كلية الحقوق
قسم القانون العام

الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة

(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

لطفى محمد لطفى منصور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نجيب عوضين المغربي (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المستشار .د/ أبو الحسن عبد الغني إبراهيم (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة – وعضو المحكمة الإدارية العليا

١٤٣٧هـ – ٢٠١٦ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: لطفى محمد لطفى منصور

عنوان الرسالة : الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة
(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: لطفى محمد لطفى منصور

عنوان الرسالة : الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة

(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نجيب عوضين المغربي (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المستشار .د/ أبو الحسن عبد الغني إبراهيم (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة – وعضو المحكمة الإدارية العليا

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهداء

إلى روح والدى الحبيب رحمه الله

الذى كانت له البصمات الأولى فى هذا العمل وتمنى لو رآه قد

اكتمل قبل أن يلقى الله ، ولكنها إرادة الله .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله علماً نافعاً

يُضاف بإذن الله فى ميزان حسناته

وإلى أمى مظلة الأمان من تقلب الدهر وغدر الأيام بركة حياتى

حفظها الله وآدام علينا أيامها .

شكر وتقدير

قال تعالي ((وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم أن عذابي لشديد)) واعتراف بالفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي سعادة **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس. والمشرف على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل علي ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالي من أجل إخراج هذا العمل فسيادته صاحب الفضل في توجيهي وفي ودفعي إلي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمام البحث وليس هذا غريب عليه فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون العام. والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له ...أمين.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد** البسيوني أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، لتفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله، ولدوره الكبير والمتميز في إعداد هذا العمل، فكان لي خير الأستاذ والمُعلم، فله مني جزيل الشكر والعرفان على توجيهاته وإرشاداته القيمة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب** عوضين **المغربي** أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة والأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في الإطلاع على البحث وإبداء ملاحظاته القيمة والبناءة لخدمة العلم والعلماء والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة أطال الله في عمره وحفظه لنا وللعلماء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي سيادة **الأستاذ المستشار الدكتور/ أبو الحسن عبد الغني إبراهيم**، لتفضل سيادته بعضوية لجنة الحكم علي هذه الرسالة والذي أرفع إلى سيادته أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

الباحث

مقدمة

الحَمد لله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وجعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا، فما من دابة في الأرض ولا في السماء إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، فتبارك الله أحسن الخالقين والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين والنور المبين سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول تعالى في محكم آياته: " **وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**"[1]، ويقول تعالى: " **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (٢١) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢)** ".[2]

أما بعد.....

فمن الطبيعي أن تصبح حماية البيئة من المسائل الضرورية ــ المرتبطة بالحق في الحياة ــ لأن الله استخلف الإنسان في الأرض ليسير وفق منهجه عز وجل، فقال تعالى:[**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**][3]. فجعل الله – سبحانه وتعالى– كل ما في السماوات والأرض مسخراً للإنسان فوجب شرعاً عليه المحافظة على هذا الكون ورعايته وفق منهج الله، لاسيما فيما يتعلق بالوسط الذي يحيا فيه.

ولقد سعى الإسلام بتوجيهاته الأخلاقية وتشريعاته المُحكمة إلى المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها، بل حض على تنميتها وتحسينها، وتصدى بشدة لكل عمل يفسد البيئة ويتلف عناصرها واعتباره عملاً محرماً

---

(١) سورة النحل: الآية ٦٥.

(٢) سورة الحجر: الآيات ١٩:٢٢.

(٣) سورة البلد: الآية ١٠.

يعاقب عليه، بل نهت الشريعة الإسلامية عن إتلاف وإفساد عناصر البيئة حتى في حالة الحرب.

فلا ينكر أحد أن البيئة هي النعمة التي حبانا الله إياها وسخر كل ما فيها لسعادة الإنسان الذي جعله الله محور هذه البيئة، واختصه دون سائر الكائنات الحية بنعمة العقل، فمكن له في الأرض ليعمرها ولا يفسد فيها، قال تعالى: "وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"(١).

وإن المتتبع لتاريخ الإنسان يلاحظ أن علاقته بالبيئة تتأرجح بين السلبية المطلقة التي اتضحت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية والخوف منها حيناً وتقديسها أحياناً، كما هو الحال في المراحل الأولى من حياة الإنسان البدائي، وبين الإيجابية التامة التي برزت في ثورة الإنسان الصارخة على الطبيعة مستخدماً كل الوسائل لإخضاعها لسلطته كما هو الحال في العصر الحديث(٢).

ولقد تمكن الإنسان بما وهبه الله من عقل وعلم من غزو محيطه الحيوي وإخضاعه إلى حد كبير لسلطاته، غير أن نجاح الإنسان العصري في صراعه مع الطبيعة والسيطرة عليها واستغلال مقدراتها ومواردها كان غالباً ما يصطدم مع التوازن الدقيق بين عناصر البيئة المختلفة(٣).

ولذلك فقد ترتب على مبالغة الإنسان في إخضاع البيئة واستغلال مواردها إشباعاً لحاجاته المتعددة وطلباته المتجددة إحداث تغيرات في النظم البيئية تجاوزت الحدود الاجتماعية للتفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن

---

(١) سورة البقرة: الآية (٦٠).

(٢) د/ عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة البيئة، بحث منشور بمجلة عالم الفكر، المجلد ٢، العدد٣، أكتوبر ١٩٧١م، ص٩٧٧ وما بعدها.

(3) The world book encyclopedia. V.[6]. U.S.A. 1988.p: 50.

البيئي وأدت إلى تدهور كبير في المحيط البيئي بما يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويهدد الحق في العيش في أمن وسلام[١].

فقد أفسد الإنسان الكثير من مكونات البيئة، فظهر الفساد في البر والبحر والجو، وأصبح خطره ماثلًا في كل مكان وضرره واقعاً بكل مظاهر الوجود المادي ومقومات الحياة، وبعد أن استفحل الخطر وأطبق الضرر وأدرك الإنسان أن البيئة بعد أن غدا اضمحلالها ظاهراً للعيان باتت مهددة بالدمار إن لم يتم معالجتها بالحماية والإصلاح. ومن ثم دخلت حماية البيئة وكافة المشكلات المتعلقة بها دائرة اهتمام العلماء فى مختلف المجالات وبصفة خاصة فقهاء القانون بكافة أقسامه وفروعه، فصيغت النظريات وكثرت التطبيقات القضائية التي استهدفت التصدي لكافة الظواهر الطبيعية والحيوية التي أضرت بها.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث وزيادة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من تغيرات أثرت في البيئة شكلاً وموضوعاً، تحرك علماء البيئة محذرين من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تولدها الأنشطة الصناعية والاقتصادية على التوازن البيئي الذي أوجده الله عز وجل وأحكم صنعه بدقة متناهية تضمن للعالم حسن حركته وديمومته، طالما ظل بعيداً عن عبث المخلوق الذى اعتاد منذ القدم تلويثها بكافة الطرق المختلفة متعمداً أو غير متعمد.

وإذا كانت مشكلة التلوث البيئي قديمة قدم البشرية، إلا أن ظاهرة التلوث بصورتها الخطيرة لم تبرز إلا عقب الثورات الصناعية المعاصرة، وخاصة في منتصف القرن العشرين.

---

(١) سمير غبور، القضايا البيئية وتطور استخدام الموارد، دراسة منشورة في مجلد الإعلام العربي والقضايا البيئية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٨.

ولقد لفت الانتباه إلى الخطر الداهم الذي يمثله التلوث البيئي العديد من حوادث التلوث العالمية الكارثية وما ترتب عليها من آثار بيئية جسيمة، فهذا الخطر يهدد وجود الإنسان وكذلك يهدد حقه في الحياة، بالإضافة إلى تهديد حياة الكائنات الحية الأخرى.

لقد أصبح من الثابت أن التلوث يمثل الخطر الحقيقي الذي يهدد حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية في كل مكان إلى درجة تُنذر بتدمير الكون والقضاء على أسباب الحياة.

لكن رغم الخطورة البالغة للتلوث وتدهور الوضع البيئي في مختلف أنحاء المعمورة لا زال بإمكان البشرية أن تتجنب الكارثة، متى واجهت ظاهرة التلوث متحدة بكثير من الجهد والعمل المستمر والانضباط والوعي واليقظة في التعامل.

ولقد زاد اهتمام العلماء في شتي المجالات بمشكلة التلوث البيئي عندما بدأ الشعور بزيادته المرتبطة بالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي، ولقد بدأ كثير من الدول إعادة النظر في دساتيرها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن.

كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية البيئية بعدما ثبت اتساع نطاق الضرر البيئي سواء من حيث الزمان أو المكان وتمكنه من عبور الحدود الدولية إلى أكثر من قارة، حيث أصبحت مشكلة التلوث البيئي من المشكلات التي باتت تواجه حق الإنسان فى بيئة صحية وسليمة في الوقت الحاضر، بل وتمثل اعتداء صارخاً عليه.

فالإنسان هو محور البيئة استهلاكاً وتلويثاً وحمايةً، وهو ما يُستجلى منه أن البيئة بالنسبة للإنسان تعتبر حقاً جديراً بالحماية لأنها مصدر غذائه بالكامل، بل ومصدر استقامة حياته واستمرارها.

وقد أدى تشابك النظم البيئية إلى اعتبار قضايا ومشكلات البيئة ذات سمة دولية وعالمي،ة أكثر مما هي داخلية وطنية تحتاج إلى تضافر جهود الباحثين فى شتى العلوم.

ولقد أصبحت فكرة حماية البيئة رغم حداثتها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان معترفاً به على المستويين الداخلي والدولي باعتبارها لصيقة بالحق فى الحياة، الأمر الذى أصبح معه موضوع حماية البيئة يُشكل عنواناً لكل الأبحاث العلمية ومحوراً للسياسات العامة فى الدول وحظي باهتمام المجتمع الدولي، وأضحى معياراً لتقييم التنمية البشرية للدول، وعاملاً من عوامل بناء العلاقات الدولية، مما يجعل الاهتمام الدولي بالقانون البيئي يطرح ظلاله على القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة.

ولقد سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامجها لحماية البيئة إلى نشر الوعي البيئي، وتعزيز التعاون الدولي فى سبيل وضع الأُطر القانونية لحماية الحقوق البيئية.

ولقد تناول فقهاء القانون باهتمام فرع القانون البيئي كأحد المستجدات فى مجال الدراسات القانونية، وقد أكد العديد منهم ضرورة إدراج قواعد دستورية ضمن الدساتير الوطنية تتعلق بمسألة حماية البيئة وحماية حق الإنسان فى التمتع والعيش وسط بيئة سليمة ومتوازنة.

وكانت الدعوة لذلك من خلال إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢[١]، وبالرغم من أنه لم يرق إلى حد القواعد القانونية الملزمة واكتفى بالالتزام الأخلاقي، إلا أن استجابة العديد من الدول كانت سريعة ووصل عدد الدول التى أدرجت ضمن دساتيرها حماية البيئة والاعتراف بحق الإنسان فيها إلى ما يفوق (١٤٠) دولة على اختلاف الصياغة التى اعتمدتها كل دولة لتحقيق الحماية

---

(١) صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذى عقد في مدينة استوكهولم بالسويد. ويعد هذا المؤتمر حجر الزاوية ونقطة بداية الاهتمام العالمي بحجم وعواقب التدهور الكبير الذي يواجه كوكب الأرض ومواردها الطبيعية والأضرار التي تهدد نظمها الإيكولوجية ومناقشتها في إطار العلاقة بين الإنسان والبيئة والمشاكل التي تواجه البيئة الإنسانية. وسوف نتعرض لدراسة ما تضمنه هذا الإعلان من مبادئ وقواعد مرتبطة بالبيئة على مدار هذه الرسالة.

الدستورية للحق فى البيئة، فهناك بعض الدساتير التى رسخت لتلك الحماية بالنصوص الصريحة فى صلب الوثيقة الدستورية، وهناك بعض الدساتير التى اكتفت بالحماية الضمنية المستقاة من حماية الحقوق الأساسية للإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها مرتبطة بحماية البيئة كالحق فى الحياة والحق فى الصحة العامة.

ولقد باتت حماية الحقوق البيئية ورعايتها من أهم المعضلات التى ظهرت فى العصر الحديث واحتلت مكاناً بارزاً بين حقوق الإنسان الأخرى، وخاصة بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها وظهور الآثار الخطيرة التى تنجم عن هذا التلوث على صحة الإنسان وسلامته وعلى الثروات الحيوانية والطبيعية.....، وأن ما تُعانيه حماية البيئة من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية المختلفة ليس إلا نتيجة لتدخل الإنسان الزائد عن الحد بما يُفسد على البيئة توازنها المُحكم الدقيق.

ولا شك أنه بالرغم من كثرة التشريعات البيئة إلا أننا نرى أن خير الوسائل القانونية لإنقاذ البيئة من آثار الإسراف واستنزاف مواردها الطبيعية دون جدوى أو دون اكتراث بالأخطار هو تدخل المشرع الدستوري لترسيخ حماية الحق فى البيئة فى صلب الوثيقة الدستورية.

- أهمية الدراسة:

لقد حظيت الدراسات القانونية في مجال البيئة باهتمام الباحثين حتى أصبح من المستقر عليه أن حماية البيئة بالوسائل القانونية ترتبط بسلامة الإنسان والكائنات الحية باعتبارها الوعاء الذى يُمارس فيه كافة أنشطة حياته وتدور فيها كافة حقوقه الأخرى، ولذلك تأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الإنسان فى الاستمتاع ببيئة نظيفة وصحية وخالية من الملوثات التى تضر بصحته وتهدد حياته وسلامته نظراً لارتباطها بالحق فى الحياة.

وترجع الأهمية النظرية لهذا البحث إلى أنه يتضمن شرحاً تفصيلياً للتعريف بحق الإنسان في البيئة، ونشأة هذا الحق، ومصادره، وموقعه بين

الحقوق الدستورية الأخرى، وضماناته، والآثار المترتبة عليه، والمقارنة بين مفهوم حق الإنسان في البيئة فى الشريعة الإسلامية ومصادره في هذه الشريعة، والتطبيقات الدستورية لهذا الحق فى النظم الوضعية، وهو ما يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله – عز وجل – خالق البيئة ومكوناتها.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يلقى بحزمة من الضوء لاستجلاء الطريق أمام الباحثين والقضاة والمتخصصين في مجال البيئة وما يتصل بها من علوم أخرى لمعرفة المفهوم القانوني لحق الإنسان في البيئة وضماناته الدستورية والآثار المترتبة عليه، ومفهوم الحق من جانب المنظور الإسلامي والدستور المصري وبعض الدساتير العربية والأجنبية لبيان أنواع الحماية الدستورية المتعددة للحقوق البيئية.

كما أن التصدي لمشكلة التلوث البيئي أصبح أمراً ضرورياً ومحتماً، نظراً لأن التلوث يُعد أحد أهم صور الفساد الذي خلفه الإنسان وأثر سلباً على التوازن البيئي الذي يُعتبر مُلتقى تجمع كافة الأنشطة الحيوية والبشرية والذى تزايد اتساع نطاقه بفعل التقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة.

وقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من الخطورة بمكان، حيث تصدرت قائمة اهتمام فقهاء القانون في العقود الأربعة الأخيرة، وبصفة خاصة بداية القرن الحالي لدرجة أن بعض الباحثين اعتبر أنها المشكلة الوحيدة التي تعانى منها البشرية وتتألم من ويلاتها، بل وصف التلوث بأنه الأزمة البشرية التي حلت محل مشكلة المجاعات والأوبئة.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص في مجال حماية البيئة، نظراً لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد القانونية الواردة في قانون البيئة لكي تتواءم مع طبيعة هذه الأضرار وتكفل سبل مواجهة جرائم التلوث والإرهاب البيئي.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

نظرًا لندرة الأبحاث القانونية التي تصدت لفكرة الحماية الدستورية للحق في البيئة والتي لا تتعدى سطورا معدودة في بعض المراجع العلمية أو المقالات القانونية أو الأحكام القضائية، ولما لهذه النوعية من الحماية القانونية من أهمية كبرى لا غنى عنها نظراً لسمو القواعد الدستورية، فقد رأيت من واجبي كأحد قضاة المشروعية وبانتمائي إلى مجلس الدولة المصري الذي أتشرف به باعتباره حصن الحقوق الدستورية والحريات العامة، وهو أحد مؤسسات الدولة الدستورية كجهة قضائية مستقلة، أن أتصدى لبحث ودراسة هذا الحق الدستوري تأصيلاً وتحليلاً (دراسة مقارنة) بين النظم الدستورية الوضعية وبين الشريعة الإسلامية الغراء داعياً المولى عز وجل أن يهيئ لي من أمري رشدا وأن يجعل هذا العمل علماً ينتفع به.

- صعوبات الدراسة:

أما من حيث الصعوبات التى واجهت هذا البحث فمنها تشابك وتداخل القواعد القانونية الموضوعية التي تتناول فكرة حماية حق الإنسان في البيئة، إذ تناولها فقهاء القانون الجنائي، وفقهاء القانون المدني تحت مسمى أحكام المسئولية عن الأضرار البيئية، وكذلك تناولها فقهاء القانون الدولي العام، كما كانت محل اهتمام المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

لذا فإن دراسة حماية الحق فى البيئة تتعدى إطار القانون العام، فنجد أن هناك تداخلاً في موضوع التلوث من الناحية القانونية، فتتداخل فى قواعد القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الدولي، والقانون الإداري، مما يدفع الدراسة في بعض الأحيان إلى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل لا لبس فيه وتحقيق الترابط بينها وبين القواعد الدستورية.

ومما يزيد من صعوبة هذه الدراسة، أن خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، يترتب عليه صعوبة إثبات هذا الخطر ونسبته إلى

شخص معين بحيث يمكن أن يكون مسئولاً عن إصلاح الضرر البيئي أو التعويض الأضرار التي تترتب عليه.

- تساؤلات الدراسة:

السؤال المطروح في بداية هذه الدراسة: هل هناك علاقة بين القانون الدستوري وبين القواعد البيئية؟ وبمعنى آخر هل هناك علاقة بين القواعد الدستورية وبين حماية البيئة؟ وهو جوهر هذه الرسالة.

وللإجابة عن هذا السؤال يجب ألا نتوقف عند دراسة وتحليل القواعد أو النصوص الدستورية فحسب، بل يتعين معه إلقاء الضوء على أسس الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة باعتبار أن الأساس الدستوري لحماية البيئة هو أمر من الأهمية بمكان يجدر بالدراسات البيئية أن تتوجه إلى ذلك الفرع الرئيسي من فروع القانون والذي يحتل مكان الصدارة في ظل مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبالتالى فإن جميع أفرع القانون ذات الصلة بحماية البيئة يجب أن تنطوي على الإشارة إلى الأساس الدستوري لحماية الحق فى البيئة، سواء كانت متعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أو القانون الجنائي البيئي أو الحماية الإدارية أو الدولية للبيئة، وهو ما ينبغي معه بيان جوانبها الدستورية لتكون دراسة تأصيلية متكاملة.

ولا شك أن الناظر في مجال البحث العلمي يلفت انتباهه تردد مصطلح البيئة كأحد مفردات الخطاب العالمي والمحلى على السواء خصوصاً في مجال حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض ضرورة تناوله من جانب رجال القانون، وبصفة خاصة فقهاء القانون الدستوري بحيث تتكامل الدراسات لوضع الحلول المناسبة لحماية الحقوق البيئية على أساس دستوري راسخ.

كما تثير الدراسة التساؤل حول مدى كفاية الآليات والضمانات الدستورية لحماية الحق فى البيئة السليمة، وما هى الآثار المترتبة على الاعتراف الدستوري بهذا الحق، وهو ما سوف تنطوي عليه هذه الأطروحة.